عامر عامر أحمد
أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم التجارية
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

عنوان المداخلة:

البنوك الإسلامية بين المرجع الديني والمنطق التجاري
(مقارنة تحليلية بين المالية الإسلامية
والمالية التقليدية)

عنوان المداخلة:

البنوك الإسلامية بين المرجع الديني والمنطق التجاري
(مقارنة تحليلية بين المالية الإسلامية
والمالية التقليدية)

ملخـــــــــص:

وقع العالم الغربي ووراءه معظم البلدان في أزمة مالية خانقة مست النظام المالي العالمي ومعه الاقتصاد في الصميم أدت إلى ركوده وشلت حتى النشاطات الاجتماعية في تلك المجتمعات.

نحاول في هذه الورقة التطرق إلى خصائص المصرف الإسلامي والخدمات المصرفية الإسلامية بين المرجع الديني والمنطق التجاري وعلى ضوئها نجري مقارنة تحليلية بين مواد المصرف الإسلامي والبنك التقليدي (التعاقدي) من منظور نظري ثم وفق ما جاءت بها التشريعات الغربية والإسلامية. كما نحاول بالتالي الكشف عن الحلول البديلة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لتفادي أزمات وقعت مثل الأزمة المالية العالمية؟

وقد استخلصنا أن طبيعة منتجات المصارف الإسلامية مناسبة لذا فرضت نفسها وأضحت مصارف عالمية، وأن المؤسسة المصرفية والمالية الإسلامية نظام متكامل يمكن أن يكون بديلا للنظام المالي العالمي التقليدي، وهذا طبقا لكثير من التجارب التطبيقية في العالم والتي أثبتت جدارتها.

الكلمات المفتاح: النظام المالي العالمي، البنك المصرفي والمالية الإسلامية، المرجع الديني، والمنطق التجاري، مواد المصرف الإسلامي.

ABSTRACT :
Each bank shall own banking system. The name of the bank or its categorization depends greatly on the nature of its operations. Thus, the Islamic bank is defined a priori as the bank with the nature of operations is Islamic and / or has a direct relationship with Islam.
Islam makes no distinction between religion and life, nothing is excluded because of religion or not is outside or next to it.
The aspiration to make a return to a society modeled on religion, to rediscover political models, economic and legal more in line with Islamic values leads, today many politicians to make gestures toward a return to Islamic law. This is reflected inter alia by the birth and evolution of Islamic finance modeled on the precepts of Islam.
However, the application of Islamic law in its entirety, is nowadays an issue, and this for many reasons, as this can be done without compromising the acceptance of modern ideas perceived as obvious and without going through a challenging total of certain customs and practices. Something that is very difficult when you know that contemporary societies are said and considered very advanced or perfect.
However the following problems arise: what characterizes the Islamic bank, what his principles are and what products it offers and its business logic?
In this paper we try to present a comparative analysis of Islamic products and conventional banking products and detect any similarities that may exist.
Keywords: Finance conventional, Islamic finance, banking products, business logic, islamic rules.

1- الأسس الدينية ومبادئ المصارف الإسلامية:

1.1. أساس مفهوم المؤسسة البنكية:

قبل الحديث عن المصارف الإسلامية ينبغي أن نحدد أولا معنى البنك، حيث يمكن تعريفه عموما من خلال ثلاث زوايا؛ أولا من حيث اشتقاق المصطلح نفسه، ثم من حيث الجانب التاريخي ثم على ضوء النهج القانونية. اشتقاقا، فإن كلمة بنك تأتي من كلمة "بانكا"، والتي تعني في الايطالية مقعد البدلاء[1]. كما تعني من جهة ثانية الشباك أو المكتب[2] الذي كان يجتمع حوله التجار والصيارفة الإيطاليون الذين قدموا إلى فرنسا لممارسة نشاطهم المصرفي. **من** هذا المنطلق يكون المصرفي أو البنكي هذا هو نفسه الذي يقوم بالتحصيل، ويدير العمليات المالية ويوزع الفوائد ويقرض الأموال[3].

وفيما يخص تعريف البنك، نجد القانون قد أعطى تعريفا وإن كان غير شامل ولكنه متكاملا إلى حد ما. ولقد ورد التعريف كالتالي؛ " المؤسسات الائتمانية هي أشخاص أو كيانات معنوية يتمثل نشاطها المعتاد في إنجاز الأعمال البنكية كاستقبال الأموال العامة، وعمليات الائتمان، وكذا إدارة وسائل الدفع. "المادة 1 من قانون المصارف المؤرخ في 1984/01/24 المعدل[4].
وهكذا، يكون البنك معرفا على أنه مؤسسة تكرس نشاطها في إنجاز أعمال المال والأوراق المالية، فهو يسهل المدفوعات بين المتعاملين في حياتهم اليومية.

في الواقع، هناك عدة فئات من البنوك؛ فيطلق على البنوك التي تنشط وتدير أعمال بنوك الاستثمار والبنوك التجارية بالبنك العالمي، كما يطلق عليها إسم البنوك التجارية حينما تكون أنشطتها منصبة في مجال الأعمال المصرفية والودائع وأخيرا، البنوك غير التجارية والتي هي عبارة عن مؤسسات تعمل في إصدار النقود مثل البنك المركزي أو البنوك الأخرى غير المدرجة في القائمة الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات المصرفية إنجاز عمليات ذات صلة بنشاطها مثل:

- عمليات الصرف،
- المعاملات في الذهب والمعادن الثمينة والقطع،
- التنسيب، والاكتتاب، والشراء، والتسيير وحفظ وبيع القيم المتحركة لأي منتوج مالي
- تقديم المشورة والمساعدة في مجال إدارة الأصول،

---

[1] في البداية كان الزبائن يأتون إلى المصرف ويجلسون على كراسي طولية في انتظار دورهم للتقدم إلى شبابيك الصيارفة.
[2] باللغة الفرنسية comptoir

[3]وقد وجد في العصور القديمة، 3000 سنة ق. م.، آثار في بلاد ما بين النهرين تدل على أنشطة مصرفية. وقد كان في مدينة أور الإيطالية، على سبيل المثال، المعبد هو الذي يلعب دور البنك والكهنة والكاهنات دور المصرفي والمصرفية باستقبالهم الودائع النقدية وإقراض الأموال إلى السادة ثم يليهم التجار الكبار. ومن ثم انتقلت هذه الأعمال إلى روما وفيها تطور النشاط المصرفي حقا وتأسست وسنت قوانين المعاملات المالية.

وفي العصور الوسطى، أصبح لكل سيد أو مدينة كبيرة الحق في صك عملته الخاصة. وبذلك تداولت عملات مختلفة حتى في نفس البلد الواحد. وكان دور مبدل العملات (الصراف) هو تبديل العملة القادمة من خارج المدينة مقابل العملة المستخدمة في المدينة مقابل رسم. وأما جذور البنك الحديث فقد كانت خلال فترة عصر النهضة، حيث ظهرت أول البنوك العامة وأول البورصات، في حين كانت المصارف الخاصة تعرف توسعا مهما في أوروبا.

[4] القانون الفرنسي للبنوك الإسلامية

• تقديم المشورة والمساعدة في مجال الإدارة المالية،
• عمليات تأجير بسيطة وسلع منقولة أو غير منقولة لصالح المؤسسات المؤهلة للقيام بعمليات القرض-تأجير. "

2.1. المصرفية الإسلامية والأسس الدينية لها:

وعليه، واستنادا إلى التعريف أعلاه وفقا للقانون الفرنسي، يمكن القول، بأن المصرفية الإسلامية هي مؤسسة تؤدي كل أو جزء من الأنشطة المصرفية المعرفة في إطار القانون، إلا أن الفرق الجوهري الوحيد وهو أن البنك الإسلامي يتصرف وفقا لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهو يأخذ إذن لونا دينيا. وهكذا، فإن المصارف الإسلامية تعرف على أنها ذلك البنك الذي تكون طبيعة العمليات فيه إسلامية و/ أو لديه علاقة مباشرة مع الإسلام. فكل مصرف إذن يعمل وفق نظام مصرفي خاص به. كما أن إسم البنك أو تصنيفه فهو يتوقف، إلى حد كبير، على طبيعة العمليات التي ينجزها.

إن الحديث عن المصارف الإسلامية يعني أن تحط الرحال في صلب الدين الإسلامي والشريعة والمالية الإسلامية، ذلك أن مصطلح "المصرف أو البنك الإسلامي" هو تجاور لكلمتين تغطي تعريفات محددة ولكنها، في نفس الوقت، تأتي من مجالات مختلفة.

والإسلام لا يفرق بين الدين والدنيا، ذلك لأنه لا يستبعد منه ولا يقع خارجه أو بجانبه أي شيء. الدين لا يشمل جوانب الحياة الروحية والتعبدية للإنسان وحسب، بل وأيضا الحياة الاجتماعية للمؤمن. فهو يرسي ليس مبادئ علاقة العبد بربه فقط، بل وأيضا كل ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية بما في ذلك المعاملات التجارية. وفي هذا المجال، فإن المبدأ الأساسي يكون إذن مبدأ الأخلاقية والنزاهة والشفافية في التعاملات. وقد شرع الله، من خلال رسوله الكريم، بعض الممارسات التي تستمد مصادرها من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشكل القانون الأساسي وكذا الشريعة.

3.1. القرآن الكريم والسنة:

القرآن هو الكتاب المقدس في الإسلام. إنه يحكم حياة الإنسان في تصرفاته اليومية بما في ذلك تعامله مع الآخرين. فهو يمثل أساس المجتمع المسلم (من دين وقانون، وعلاقات اجتماعية وأسرية ودولية). فالقرآن هو المصدر الرئيسي لمبادئ وقواعد عمل البنك الإسلامي. بالإضافة إلى القرآن، فهناك السنة والاجتهاد وهما مصدران آخران للمصارف الإسلامية.
والسنة هي تقليد إسلامي أيضا، حيث أنها تبلغنا بوقائع وأفعال النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) كما أنها تعتبر إضافات إلى القرآن. كما تعتبر المصدر المكتوب الثاني حول الإيمان والشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم. فالسنة توفر إذن عنصرا مكملا وحاسما للقرآن لدرجة أن هناك حالات معزولة غير منصوص عليها في القرآن والسنة فيبقى هنا دور اجتهاد الفقهاء المسلمين[5]. و قد تطلق السنة أيضا بمعنى الدين كله.

---

[5] تعريف السنة عند فقهاء المسلمين "**تعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ،ومع ذلك تعتبر هي المصدر الأول لشرح وتفسير واستنباط الأحكام والتشريعات من القرآن الكريم في كافة المجالات ،فالسنة مبينة مفسرة شارحة للقرآن ،كما أنها في بعض الأحيان مفصلة متممة لبعض الأحكام في القرآن**"

4.1. الشريعة الإسلامية والعمل بها في الوقت الحاضر:

الشريعة، أو القانون الإسلامي، هي مجموعة من الوصفات والقوانين التي يجب على المسلمين الالتزام بها والتي تخص أعماله التعبدية وكذا علاقاته الاجتماعية في آن واحد. ومن الجدير بالذكر فإن الشريعة تجمع بين ما جاء في القرآن والسنة. وبهذا تكون العمليات المصرفية الإسلامية هي عبارة عن نتاج لذلك التنوع، حيث يكونان مصدرا موحدا يحدد قواعد العملية بالتفصيل. نذكر هنا، وباختصار، بالمبادئ الرئيسية للنظرية الاقتصادية الإسلامية؛

- تحريم الربا،
- تشجيع المشاركة في الأرباح وفي الخسائر عند الاستثمار
- اجتناب الاكتناز فوق حدود المقبول،
- تثمين العمل

إلا أن التطلع للعودة إلى مجتمع أساسه الدين، واكتشاف النماذج السياسية والاقتصادية والقانونية الأكثر انسجاما مع القيم الإسلامية أدى، في أيامنا هذه، بالعديد من السياسيين إلى المبادرة وتقديم لفتات في اتجاه العودة إلى القانون الإسلامي. ويتجلى ذلك في جملة أمور منها ولادة وتطور التمويل الإسلامي الذي يستمد أصوله من مبادئ الإسلام.

وعليه، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجملها، قد يطرح في الوقت الحاضر إشكالية، وهذا لأسباب عديدة، حيث أنه لا يمكن القيام بتطبيقها دون العمل بالأفكار الحديثة والقبول بها والتي ينظر إليها على أنها ضرورية، ودون المرور عبر مجموعة من التصورات تتحدى بعض العادات والممارسات. وهو أمر صعب للغاية، إذا ما علمنا أن المجتمعات المعاصرة وما يطلقون عليها ويعتبرونها جد متقدمة أو كاملة.
إلا أن هذه الأفكار ليست مدعاة وسببا في فشل مؤسسات التمويل الإسلامي الوليدة في المستقبل وليست أقل صلاحية وأقل فعالية من نظيرتها في العالم الغربي، كما يبينه نموها الهائل في أحضان هذا العالم نفسه.

5.1. الربا والاكتناز والغرر:

يحظر الإسلام الربا ويحاربه بقوة. فمن وجهة نظر لغوية، فقد جاء اشتقاق كلمة ربا (بكسر الباء) من الفعل "ربا" (بفتح الباء) و"أربأ" والذي يعني زيادة وخلق شيء من ذاته. فعلينا أن نتصور فورا فكرة منع (تحريم) زيادة أو نمو غير مشروع لأصل الشيء ذاته بصورة كلية أو جزئية[6]. **الربا** هو كل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده. وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه[7].
في الفكر الإسلامي لا يوجد فرق بين المصطلحين؛ الربا و**الاكتناز**. هناك عادة تمييز بين "الفائدة" و " الربا ". على الرغم من أن هناك دائما مفكرين وفلاسفة واقتصاديين للدفاع عن جدوى الفائدة العملية، ينبغي الإشارة إلى أنه انتقاد هذه الممارسة كان على مر التاريخ[8].

---

[6] توضيح : في الماضي، كانت مقايضة التمور النيئة وهي لا تزال على الشجرة مقابل التمور الناضجة عرفا متداولا. كانت هذه العملية تقوم على أساس التكهن بشأن أسعار المستقبلية للتمور النيئة. وبشأن هذه الممارسة، أجاب الفقهاء بأن ذلك يدخل ضمن الاحتكار. إلا أن مالك بن أنس 60 اعتبر ذلك استثناء زاعما أنه كان يعبر عن ضرورة اجتماعية وممارسة راسخة.

[7] أنظر [سورة: البقرة - الأية: 276:275]

[8] يعتبر أرسطو (384 ق.322.. ق.م) الربا رجسا، حيث كانت ممارسة الاقتراض بفائدة عبارة عن خلق المال من نفسه. وهذه العملية هي في حد ذاتها بغيضة إلى حد أنه تم إنشاء عملة للتبادل وليس لخدمة نفسها. فأرسطو يقبل التجارة عندما يكون الهدف منها تبادل السلع، ولكنه يرى أن هذا النشاط أمر مستهجن عندما يهدف إلى

ومن جهتهم انتقد العديد من المثقفين غير الموحدين ممارسة الربا، بحجة أنه لا يشجع الاستثمار وفي أنه ليس مربحا بصورة مباشرة وأكيدة، حتى لو كان هذا الاستثمار له أهمية اجتماعية (تطوير البنية التحتية والتعليم، الخ.). نلاحظ جليا أن الربا والفائدة على القرض تشمل مفهوما واحدا، ألا وهو العملة والتي تخدم نفسها. ولهذا السبب نجد أن الإسلام لا يميز تمييزا دلاليا بين هذين المفهومين ويدين بشدة هذه الممارسة.
فمن خلال كل هذه المحظورات نجد الإسلام يركز على عمل الرجل كمصدر لإنجاز النشاطات وتجمع الثروة. ينبغي عليه أن يعمل ويستخدم كامل عقله وكامل طاقته، "الرجل لا يملك إلا ما اكتسبه من جهده".
إذا كان للنظام المصرفي الإسلامي مصادره التي تختلف عن المصارف التقليدية، فإنها لا تتصرف أقل من أي مؤسسة مالية أخرى. فللنظام المصرفي الإسلامي وضع يختلف عن النظام المصرفي التقليدي، من حيث الدراسة الشخصية ونظام البنك الإسلامي.

2- مميزات البنك الإسلامي والمنطق التجاري:

إذا كان مصطلحي المصرف أو البنك والتمويل الإسلاميين هما جديدان بالنسبة للبعض، فهما ليسا كذلك بالنسبة لقسم كبير من الرأي العام بسبب أزمة دبي التي تصدرت عناوين العديد من الصحف والمجلات الأسبوعية في النصف الثاني من شهر نوفمبر 2009 . ولكن هنا ينبغي رفع اللبس، وهو أن دبي لا تمثل كل التمويل الإسلامي وبخاصة نظامها المصرفي المعمول به هناك. وعلى ضوء ما ذكر، يمكن أن تطرح التساؤلات التالية؛ ما الذي يميز المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى؟ وما هي مبادئها؟ وما هي المنتجات أو المواد التي تقدمها؟

عند البحث في ميزة عنصر أو مادة ما، فإننا بذلك نتساءل حول مسألة خصوصيته، أي عن الطابع المميز له في مقابل مجموعة من المواد أو العناصر، وعن شكله، والقوانين التي يخضع لها. ومع ذلك، فللإجابة على مثل هذه الأسئلة المختلفة، ينبغي أولا التطرق إلى خصوصيات البنك التقليدي من منظور قانون المصارف الغربية[9] للتمكن بعد ذلك من إجراء مقارنة مع البنك الإسلامي.
وتتميز المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية في بنيتها وعملها وأهدافها فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات. وقد أدت هذه القيود بالعالم المالي الإسلامي للاجتماع من أجل توحيد المحاسبة الخاصة به. وكانت نتيجة ذلك هي إنشاء المنظمة AAOIFI[10].

3- الشكل القانوني للمصارف بشكل عام:

تكتسي مؤسسات الائتمان من الناحية القانونية[11] عدة أشكال. ففي فرنسا مثلا تكون تابعة لجمعية

جمع المال والثراء فقط.

للتقاليد التوحيدية أيضا وجهة نظر تلتقي عند مفهوم المصلحة، بما في ذلك التقاليد اليهودية التي تدين هذه الممارسة أيضا وبوضوح. فقد كان التيريت Tabrit (كلمة عبرية تعني ممارسة الربا) ممنوعا بين اليهود ولكن ليس بين اليهود وغير اليهود. فنجد في التوراة القديم، أنه يمكن للدائنين اليهود ممارسة الربا في حالة قرض ممنوح للأجانب من غير اليهود.
وقد عارضت الكنيسة الكاثوليكية من جانبها في البداية ممارسة نشاط الربح بالفائدة (الربا) مستندة في موقفها هذا على مصادر إنجيلية. إلا أن تحريم الربا بصورة شاملة لم يتم، وانتشرت ممارسة الربا في نهاية المطاف في كامل المجتمع المسيحي، ولكن مع ضرورة احترام حد أخلاقي أي ممارسة الربا ولكن بالعمل على تطبيق أسعار فائدة غير مرتفعة جدا (؟).

[9] نأخذ في الحسبان هنا القانون الفرنسي المتعلق بالمصارف المعدل المؤرخ في 24/1/1984.

[10] منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية l'Accounting & Auditing Organization of Islamic Financial Institution (AAOIFI). أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين، وتهدف إلى تنسيق قواعد المحاسبة للمصارف الإسلامية.

[11] قانون المصارف رقم 66 من القانون الفرنسي.

الفرنسية للبنوك. حيث تكون لها بنية شركة قانونية (سوسيتيه جنرال، كريدي ليونيه، بي أن بي،...). قد تعمد إلى اختيار المصارف التعاونية أو المشتركة (كريدي الائتمان، والبنك الشعبي، كريدي الفلاحي، صندوق الاحتياط).
وفي سجل آخر مختلف تماما، يمكن للمؤسسات الائتمانية أن تتواجد تحت ختم المؤسسة الدولية للعلوم IFS: "وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية أوكلت لها الدولة مهمة دائمة ذات منفعة عامة[12]. "هذه الشركات المالية لديها نشاط على درجة عالية من التخصص كمنح قروض إيجار الأثاث (DIAC) مثلا.

وهناك مجموع المؤسسات الأخرى غير المعرفة بالقانون ولكنها تنجز عمليات قرض وتلعب دور الوسيط على نحو تحدده المادة الأولى من قانون المصارف، مثل صناديق الودائع وصناديق الائتمان والقرض البلدي.

هناك عدة أنواع من البنوك (البنوك التجارية، البنوك الجامعة، بنوك الاستثمار[13])، وأكثرها شيوعا واستخداما هي المصارف التجارية ومصارف الجامعة أو الشاملة.
فالمصرف التجاري وهو الأكثر تقييدا ويوجد عموما في البلدان الناطقة بالانكليزية. مثل هذه البنوك يرتكز على نظام الوساطة المالية الخالصة.

ويتخصص الوسيط المالي في عرض الخدمات المتنوعة. وهو يعمل كوسيط في صفقات الأسهم والسندات في مشاركة فرعية في إصدار أوراق مالية جديدة وفي إعادة تنظيم الشركات. كما أنه يفضل عمليات الاندماج، ويمنح القروض طويلة الأجل و / أو رؤوس الأموال، الخ... بدلا من إقراض أمواله الخاصة. وعلى وجه التحديد فإن مصطلح الوسيط المالي هو مرتبط بالبنوك الأمريكية مثل ميريل لينش وجولدمان ساكس وبنك ليمان براذرز والتي تشترك في معاملات الأوراق المالية، ولكنها لا تأخذ بصورة مباشرة الودائع من الجمهور. وفي بريطانيا تكثر خاصة البنوك الاستثمارية وتعرف تحت اسم البنوك التجارية Merchant banks.
يقوم البنك بتعبئة الأموال لإقراضها للشركات والأفراد. ويستمد البنك أرباحه في المقام الأول من الفرق بين سعر الفائدة الدائنين وسعر الفائدة المدينين.

ومن جهة أخرى، ففي البنك الشامل يكون نطاق عمل البنك أوسع، حيث أنه يؤذن له القيام بأعمال تجارية، والتأمين، كما يسمح له أيضا بأن تكون له مساهمات رأسمالية (محفظة) في الشركات التي يمولها (نظام أسهم). هذا النظام يسمح لها بالاندماج في مجالس إدارات هذه الشركات.

ومن كل هذا يستنتج أن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة وأكثر من ذلك فإن طبيعة منتجاتها مناسبة لمثل هذا التكوين. كما نجد الباحث مابيد علي الجرحي منور إقبال يقدم لنا تعريفا للبنك الإسلامي كالتالي"البنك الإسلامي هو تلك المؤسسة التي تتلقى الودائع وتنجز جميع الأنشطة المصرفية باستثناء معاملة الإقراض والسلف بالفائدة".

4- القواعد واللوائح القانونية للمصرفية الإسلامية:

يعرف القطاع المصرفي تنظيما كثيفا والذي يكون الإطار العام على مستوى رأس المال الصافي، والعلاقات بين الكتل الكبيرة للمحصلة المالية، ونوعية التسيير، والتضامن فيما بين المؤسسات. والهدف من كل هذا هو ضمان القطاع المصرفي لاستقراره وضمان جزء من القيمة لعملته[14].
وإذا كانت المصارف الإسلامية تصنف من ضمن المصارف العالمية، فينبغي إذن أن نتساءل؛

---

[12] المادة 8 من قانون المصارف المعدل المؤرخ في 24/01/1984

[13] *دورية البنك الإسلامي للتنمية* (BID) *رقم 4 سنة 2001؛ فصل ردود على أسئلة تتردد بكثرة.*

[14] إيريك تاكون، تقنيات البنوك، سوق الخواص، كاستيللة، الطبعة 2006، سبتمبر 2006

ما نوع القيود التي تخضع لها النشاطات المصرفية لنظام مصرفي كهذا على المستوى الخارجي والداخلي؟ سنكتفي بالتطرق هنا إلى المستوى الخارجي.
يمثل تنظيم وإدارة صناعة الصيرفة الإسلامية مصدر قلق سياسي كبير، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ثلاث منظمات دولية جاءت لتنسيق الممارسات المصرفية الإسلامية وهي:

1- منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية l'Accounting & Auditing Organization of Islamic Financial Institution (AAOIFI). أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين، وتهدف إلى تنسيق قواعد المحاسبة للمصارف الإسلامية،

2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية l'Islamic Financial Services Board (IFSB)، الذي أنشئ في عام 2002 من قبل عديد من الدول الإسلامية، ويتمثل دوره في إيجاد سبل تكامل التمويل الإسلامي مع التمويل الدولي،

3- سوق المالية الإسلامية الدولية l'International Islamic Financial Market (IIFM)، ومقره البحرين في عام 2002 ، ويهدف إلى تطوير آليات جديدة وأدوات سوق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع التطور السريع الحاصل في البنك الإسلامي على حد سواء. ولقد أوصى صندوق النقد الدولي Le International Monétary Funds (I.M.F.) البنوك الإسلامية مرارا وتكررا بإعادة النظر في ما يتعلق بملاءمة معايير المحاسبة ومعايير الحيطة وفق مرجعية بال (1 و 2)[15]، ولجنة المعايير الدولية للمحاسبة/ المعايير الدولية IAS/IFRS بتوحيد معايير المحاسبة الإسلامية.

5- تحليل مقارن لمنتجات البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:
من أهم المنتجات المصرفية الإسلامية المشاركة، والمضاربة، والمرابحة والإجارة. وتعتبر مقارنة المنتجات الإسلامية بالمنتجات المصرفية التقليدية من المهام الصعبة، نظرا لخصوصية وتقلب المنتجات في كل مجال. بيد أنه ومن وجهة نظر عامة، وبعد استعراض المنتجات الأربعة في التمويل الإسلامي والتي جاء ذكرها أعلاه، فإننا نسجل نوعا من التشابه في مكونات المنتجات.

كما أن الفرق الجوهري يكمن في تنفيذ مبادئ التمويل الإسلامي وهي؛ لا ربا، ولا غرر، وتجنب الحرام، والالتزام بتقاسم الأرباح والعمل بمبدأ الموجودات الملموسة ودعمه.

1.5- عقد المشاركة و شركة ذات مسؤولية محدودة: وهكذا، فإن عقد المشاركة يبدو، للوهلة الأولى، أنه يتوافق مع شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) والتي هي مكونة في الأساس من رؤوس أموال والتي يخضع الشركاء فيها لحجم مساهماتهم فقط. ونجد أن تعريف عقد المشاركة نفسه يقودنا إلى مثل هذا النتيجة وهي الخصم "إن المشاركة هي عقد والذي بموجبه يتفق شخصين اثنين (أو أكثر) على جمع رؤوس أموالهما وإنشاء شركة (مؤسسة) تجارية أو أي مشروع مالي آخر، حيث يتم توزيع الأرباح المحققة وفق نسب محددة سلفا حسب إتفاق مبدئي يبرمه الطرفان منذ بداية العمل بالوثيقة الموقعة. كما يتم أيضا تقاسم الخسائر حسب نسبة الاستثمار المشارك بها في المشروع.

ونلاحظ هنا أيضا، كما هو الحال في الشركة ذات مسؤولية محدودة، شراكة الغاية منها المشاركة في رأس المال وكذا في الأرباح والخسائر التي قد تنجم جراء ذلك وفق نسب محددة سلفا عن طريق اتفاق مشترك يسري مفعوله منذ أن يصبح العقد نافذا. وبالمقابل يتحمل كل طرف الخسائر التي قد يتكبدها المشروع في حدود مستوى مساهمته في الاستثمار.

15

كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نلاحظ هنا أيضا وجود مشاركة بهدف المساهمة في رأس المال وأيضا في الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن هذا النوع من العقود قد يؤدي بنا إلى القيام بالربط بين المشاركة والمشاركة المتناقصة، حيث تفسخ الواحدة الأخرى. وتعرف المشاركة المتناقصة على أنها "مشاركة من نوع خاص والتي من خلالها يساهم المستثمر في تمويل عملية تجارية مع نية الانسحاب التدريجي منها عن طريق بيع حصته لشريكه. وهكذا تقسم حصة الممول هذه إلى عدد من الوحدات وحيث يتم الاتفاق على أن يقوم الشريك (الزبون) بشرائها بشكل دوري، مضاعفا بذلك حصته ليصبح المالك الوحيد لموضوع العملية التجارية".

إن الطابع التنازلي للعقد حتى الحيازة المحتملة للملكية أو الأصل من طرف متعاقد واحد فقط من بين المتعاقدين. وهذا يذكرنا بعقد المرابحة. على كل، تعلق الأمر بتواصل العملية أو غيرها، فإن الفكرة الأساسية تبقى دوما تقاسم الأرباح.

2.5- إن عقد **المضاربة** في التمويل الإسلامي يشبه الآمر. ففي العلاقة التعاقدية ينبغي توفر اثنين من الوكلاء (المتعاملين) المتمثلين في المأمور وهما المقاول أو المضارب في القانون الإسلامي والآمر (الراعي)، أي المستثمر أو رب المال. في هذه العلاقة لا يمكن أن يتعلق الأمر بالمساهمة المالية الصناعة بالنسبة للمستثمر والذي يجب أن يساهم بمبلغ من رأس المال. إنه مسؤول إلا في حدود مساهمته، في حين أن رب المال فله إمكانية القيام بالأنواع الثلاثة من المساهمات وذلك في إطار الدستور وتشغيل شركة ما بموجب القانون العام للشركات.
أما عقد المرابحة فيندرج ضمن إطار البيع بصورة عامة والذي يستمد شرعيته حسب ما جاء في الآية 275 سورة البقرة (البقرة)[16].

كما هو الحال في عقد البيع، فيمكن أن نستنتج من ذلك عقد المرابحة والذي يستوفي الشروط التالية:
• رضا الطرفين، وبمعنى آخر قبول الطرفين بالشروط، الأول بالبيع والثاني بالقبول بالشراء
• وجود اثنين من المتعاقدين، البائع والمشتري
• الموضوع القانوني للبيع.

وعليه وبالإضافة إلى ذلك، فإن خصوصية هذا العقد في المصرفية الإسلامية تستند على ثلاثة مبادئ أو قواعد:
• المعرفة التامة لسعر الشراء الابتدائي والرسوم الإضافية من طرف المشتري. يكون له الحق في رفض العقد في الحالة المغايرة
• المعرفة التامة بمقدار الربح الذي يكون جزءا من البيع
• صحة العقد الأول للشراء.

ملاحظة: بالرغم من كل ذلك، فإن هذا العقد لا يزال موضع جدل كبير بين فقهاء المسلمين لعدة أسباب: البعض يشعر أن هذا العقد يشمل اثنين، البنك الإسلامي الذي يشتري ثم يبيع من جديد، مع أن النبي محمد (ص) نهى عن إنجاز بيعين اثنين في عملية واحدة[17]. ومن ناحية أخرى، وبكيفية ما، فإن البنك يبيع شيئا ليس بحوزته، فهو يقدم على بيع شيئا لا يملكه، لأن العقد المبرم بين البنك والزبون يسبق عقد شراء السلع من قبل البنك. ولكن وبفعل قوة الأشياء، فإنه يجب أن

[16] أنظر هامش رقم 7 أعلاه.

[17] LE CORAN, L'Appel, André CHOURAQUI, Ed. Robert Lafont, mars1991

نعترف بأن هذا الاتفاق يبقى ساري المفعول، وهو ممارسة خاصة يمتاز بها البنك الإسلامي الذي تختلف خدماته عن الخدمات التي يقدمها النظام التقليدي الغربي.

3.5- عقد الإجارة و بالقرض-التأجير: وأما بخصوص عقد الإجارة فهو يظهر للوهلة الأولى شبيه وقابل للمقارنة بالقرض-التأجير (Leasing) في النظام التقليدي ولكنه يحتوي على اختلافات عديدة. فهو عبارة عن بيع ائتماني (بالقرض) والذي يخص عادة الخدمات المقدمة في مقابل الحصول على تجهيزات. يعرف هذا النوع من البيوع في الفقه الإسلامي ببيع المنفعة[18].

4.5- مقارنة المرابحة بالقرض بفائدة الكلاسيكي:

عناصر المقارنة	القرض بفائدة	المرابحة
علاقات البنوك بالزبائن	علاقة مدين-دائن	علاقة مدين-دائن
هدف العملية	موضوع التمويل غير مهم	عنصر مهم ومحدد عند أخذ قرار التمويل
موضوع علاقة البنوك بالزبائن	قرض مالي نقدي لمعظم الحالات ماعدا بعض التمويلات لأجل التنمية لوجهة معينة.	وجود تجهيز أو سلعة خصوصية بحوزة البائع (البنك) غير متوقعة.
مردود البنك في هذه العملية	فوائد محددة سلفا حسب المبلغ والفترة الزمنية وليس حسب مردود نشاط الزبون في معظم الحالات.	هامش ربح محدد بالتراضي بعد المعرفة التامة سعر التكلفة ومكوناته. ظروف السوق والوضعية مأخوذة في الحسبان عند ضبط أو تحديد الهامش.
التخلف عن التسديد أو عدم التسديد	فوائد على التخلف تضاف إلى الدين. كل الوسائل المتاحة واردة للمحافظة على فائدة البنك وتحصيلها دون أخذ أسباب التخلف أو عدم التسديد في الحسبان.	نميز هنا بين حالتين: 1- عدم التسديد الناجم عن غير قصد أو عن طوارئ. وفي هذه الحالة ينبغي إعطاء مهلة للدائن المتخلف المغلوب على أمره. 2- عدم التسديد الناجم عن قصد وسوء نية. وهنا يعمد البنك إلى إتخاذ كل الوسائل للمحافظة على حقوقه واحترامها.
الضمانات	هو عنصر مهم بالنسبة لبنك تقليدي. وبهذه الكيفية يتم تصنيف وتقييم القروض وفق الضمانات التي تربطه بها.	تفرض الضمانات حسب قدرة الزبون وحسب طبيعة العملية وهدفها.

المصدر: مدخل إلى التقنيات الإسلامية للتمويل، البنك الإسلامي للتنمية، المرابحة كنموذج للتدخل في البنوك الإسلامية، محمدن ولد سيدي محمد، فعاليات ملتقى رقم 37

5.5- إستنتاج، عقود البنك/ التمويل الإسلامي وعقود التمويل التقليدي:

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن هناك تشابها قويا بين عقود البنك/ التمويل الإسلامي وعقود التمويل التقليدي. في الواقع ليس هناك فرق من حيث عناصر التكوين، ولكن من حيث التمايز في النظامين والذي هو جوهري ويتمثل في قاعدة النظام الواحد نفسه وفي الموضوع.

وبالفعل، ففي التمويل الإسلامي فالأساس هو ديني، لذلك نجد أن التمويل له لون ديني، حتى أن غير المسلمين يمكن لهم اللجوء إليه، ما عدا في حالة واحدة ووحيدة وهي تلبية شروطه. كما أن لكلا النظامين خصائص مختلفة جذريا لدرجة أن البنوك التقليدية لا توجد إلا في حدود البحث عن الأرباح والفوائد، وهي ممارسة محرمة في الإسلام قطعا، بينما الهدف في الإسلام هو

[18] الإيجار

اجتماعي تعاضدي بالإضافة إلى كونه ربحي الأساس فيه يرتكز على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.
وعليه فإن تنفيذ الشروط في الميدان العملي ووفق المبادئ الإسلامية عند إبرام أي عقد تكون مرجعيته النظام التقليدي. وهو الذي يجعل منه عقدا له لون التمويل الإسلامي لا يخلو من تغييرات في الأشكال والمال. وهذا أمر غير ممكن عمليا، ما لم يتم دون إجراء تغييرات في الشكل وفي المضمون.

6- الإرادة السياسية والمصرفية الإسلامية كنموذج بديل:
أكثر ما يثير المشاكل من أي قطاع آخر هو السياق السياسي، الشيء الذي يميزه عن جميع القطاعات الأخرى مجتمعة. وعليه، ففي عالم اليوم، كل شيء يجب عليه أن يحظى بسند سياسي لتحقيقه. فالإرادة السياسية القوية هي وحدها فقط يمكنها أن تسمح لمشروع ما أن يرى النور وهذا مهما كانت العقبات ومهما كانت طبيعة المشروع.

لذلك، وفيما يخص المصرفية الإسلامية كنموذج بديل، فببساطة ينبغي أن نتساءل فيما إذا كانت هناك إرادة سياسية محددة أم لا؟ وبعبارة أخرى، ألم تكن هناك عقبات سياسية؟
تطرح هذه الإشكالية نفسها على مستوى دولي، إن لم يكن عالمي. حيث أن طابع مسألة الأزمة الاقتصادية عالمي. وبالنتيجة، فإن مشكلة فشل النظام، ولا سيما المنظومة البنكية فهي أيضا تكتسي الطابع العالمي.

وعليه، لحد اليوم، فلا بد من القول أنه لم يوجد، ولا في أي مكان ولا في أي كتابة على الإطلاق، أو في أي بيان مهما كان نوعه، وجود إرادة تؤكد استعدادها لإجراء تغيير جذري في النظام الحالي. وإذا كانت هناك رغبة في إجراء تغيير، فهي لا تتعدى أن تكون عبارة عن وإحداث تحسينات ومراجعة النظام، والذي مازالت الثقة قائمة فيه، جراء الأخطاء التي نجمت وعلى مستوى الأزمة.

وقد ذهب الحال بالبعض، في بعض الأحيان، إلى ما وراء فشل النظام لتمديد المشكلة حتى إلى الحضارة الرأسمالية بأكملها وإلى جملة قيمها بالكامل. وفي هذا الزخم، فقد قدرنا أن الأزمة الحالية جاءت نتيجة اضطرابات مالية صاحبت دورة الابتكار كلها، مما أدى إلى حدوث خلل في التنمية الاقتصادية بشكل أساسي، حيث لم تتمكن الدول تحمل صدمتها.
إلا أن هذه القيم الملازمة للرأسمالية سرعان ما أخذت بزمام الأمور فيما يخص الملكية الخاصة، والسعي الجامح للربح وبخاصة الحرية في مثل هذا النظام. بالإضافة، فإن لهذا النظام شرعية تاريخية تكسبه مناعة من أي انتقاد موضوعي.

7- المصرفية الإسلامية كنموذج في العالم:

1.7- المصرفية الإسلامية في أفريقيا :
إن الوعي بالطابع المزدهر للنظام المصرفي في أفريقيا هو حديث نسبيا. في الواقع، وعلى الرغم من تواجد بعض المصارف الإسلامية في بلدان مثل الجزائر ومصر منذ ثلاثين سنة، إلا أن الرجل السياسي في هذه البلدان لم يهتم كثيرا إلا مؤخرا. وأما في شمال إفريقيا بصفة عامة والمغرب فالمصارف الإسلامية هي في بدايات نموها، وأما في موريتانيا، فأقل من ذلك وأداؤها ضعيف للغاية.

في جانفي/يناير 2010 إنكبت مجموعة CEDEAO [19] على دراسة هذه المسألة، ومن بينها دول مثل السنغال إلى إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.

[19] communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest

وبخصوص السودان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى فيعتبر رائدا في سوق البنوك الإسلامية ب 22 بنك إسلامي و 10 مليار تقريبا من الأصول التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد عمل رجل السياسة هناك طويلا على فتح الأبواب أمام مثل هذه المؤسسات المالية كما سن لها قوانين ولوائح مطابقة. أما أفريقيا الاستوائية فالوضع فيها أقل واقعية. بينما جنوب افريقيا وكينيا فتبديان اهتماما أقل تجاه هذه الظاهرة مع وجود بعض البنوك المسماة بنوك التجمعات.

على الرغم من كل هذا، فإن أفريقيا لا تمثل سوى 8٪ من الحصة السوقية لعالم التمويل الإسلامي فقط بتعداد 412 مليون مسلم و 37 بنك إسلامي يدير ما يقرب من 18 مليار دولار.

2.7- المصرفية الإسلامية آسيا:

بالضبط في آسيا المسلمة بلغت الإدارة السياسية ذروتها ليزدهر معها النظام المالي الإسلامي ويتطور. وماليزيا هي الرائد الأكبر في هذا المجال في المنطقة. وهي تعيش في قلب الحدث وعملية النمو فيها بلغت أوجها، لأن السلطات فتحت إطارا تنظيميا محددا للبنوك مع أهداف محددة. حيث تنشط هناك 15 من المصارف الإسلامية. وتعتبر سنغافورة ثاني لاعب مهم في جنوب شرق آسيا مع بنك آسيا، والذي بلغت حصة رأس ماله عند الإنطلاقة 418 مليون دولار. كما تعرض اندونيسيا نفسها كسوق واعدة ولكنها الديناميكية فيها متباطئة. والبلد الآسيوي العملاق الصين هو أيضا نجده مهتما بالموضوع.

3.7- المصرفية الإسلامية في أوروبـــا:

تناقض كبير تعيشه أوروبا ولكنه تناقض مفهوم نسبيا، ذلك أن أوروبا هي واحدة من أكثر المناطق الملتزمة سياسيا بإدخال مفهوم المصرفية الإسلامية على نظامها المصرفي والمالي التقليدي، كما نلاحظ توسع سوق الصكوك فيها على الرغم من انخفاض عدد المسلمين الذين يعيشون هناك بالمقارنة مع مناطق أخرى. والتفسير الرئيسي لذلك هو اهتمام الحكومات الكبير فيها بهذا النظام المالي الجديد والذي أثبت وجوده وجلب اهتمام السياسيين والبنكيين من داخل أوروبا ومن خارجها نحوه. وهذا التوجه الجديد والاهتمام تم طبعا في الإطار الذي وضعه النظام المالي الإسلامي واحترام المبادئ التي تحدده.

وهكذا نجد أوروبا تمثل 20 مليار من الأصول الإسلامية، حيث نجد بريطانيا تحتل الصدارة من حيث حجم الأصول ومن حيث اعتمادها لقانون مالية إسلامي وهذا منذ عام 2003. كما نجد ألمانيا ثاني أكبر دولة أوروبية من حيث الاهتمام بهذه السوق المالية الواعدة ومعها فرنسا ولكن بقدر أقل. ولقد انطلقت في السنوات الأخيرة أصوات ودعوات عديدة من كثير من الخبراء ومن السياسيين الفرنسيين تدعو لفتح السوق أمام النظام المصرفي الإسلامي الذين يدعون لفتح ولكن لأسباب اجتماعية واقتصادية وضعت أعلاه ، فإن النشاط الفعلي لهذه البنوك بطيئة على الرغم من وضعها الخاص (مسلمي فرنسا هي أكبر جالية إسلامية في أوروبا).

4.7- المصرفية الإسلامية في أمريكا:

أمريكا والمتمثلة خصوصا في الولايات المتحدة نجدها أقل اهتماما بالنظام الإسلامي للتمويل. فهي ما زالت منكبة على تضميد جراحها جراء الأزمة المالية التي أصابت مصارفها وأفلست مؤسساتها المالية. وهي ترى أن إمكانية فتح أسواقها لمثل هذا النظام المالي محفوفة بالمخاطر. ضف إلى ذلك أيضا الطبيعة الحساسة لعلاقة القارة (الشمال) مع أي نشاط إسلامي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

كما نجد لدى جارة الولايات المتحدة، كندا بعض الآليات القليلة لعمليات ذات طابع إسلامي. وبالنسبة لأمريكا الجنوبية فلا تبدي أي أهمية واضحة للنظام.

8- خلاصة واستنتــاجات:
طوال هذا العمل حاولنا دراسة موضوع النظام المالي الإسلامي ومعه المسائل المتعلقة بالأزمة المالية العالمية. في الخطوة الثانية درسنا في بداية الأمر تطرقنا إلى المصرف الإسلامي من خلال العودة إلى أصوله، وهذا بتحديد الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها. طالعنا في الأول خصائص البنك الإسلامي وحاولنا التمحيص في منتجاته والعروض التي يمكن أن يقدمها والتي لا تختلف عن مثيلاتها في النظام المصرفي التقليدي إلا من حيث الغاية منها ومن حيث تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تحقيقها.

ورأينا أنه من بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي هو تقاسم الأرباح والاشتراك في الخسائر. ومن المؤكد أنه من خلال هذا تكمن الغاية التي يسعى إليها أو على الأقل من خلال جملة الغايات التي يهدف إليها، أو على الأقل ما يتمثل في المبدأ الذي نعتقد أنه أكثر أهمية والمتمثل في الطبيعة التضامنية للعمل المصرفي الإسلامي. وحاولنا بعد ذلك إجراء مقارنة بين مواد نظام المالية الإسلامي وما يقابلها في النظام المالي التقليدي. وكخلاصة حاولنا التطرق إلى أسباب الأزمة العالمية المالية باعتبارها أزمة مصرفية كونها راهنت على الرهن العقاري والمخاطرة المفرطة ومضاربة المصرفيين العالية. وحاولنا تقديم أدلة على إمكانية اعتماد النظام المالي الإسلامي كنظام بديل يمكن العمل به عالميا بعد أن أثبت النظام التقليدي إفلاسه.

ولقد كانت هناك بالفعل تجارب حصلت في كل أرجاء المعمورة تقريبا للعمل بهذا النظام والذي حقق نجاحا لم يكن متوقعا من قبل كثير من المؤمنين بأن إجراء أي تغيير جذري أو حتى نسبي على النظام المالي التقليدي غير وارد، بالرغم من كل التدابير التي تم التخطيط لها من قبل النظام لتجنب مثل هذه الأزمات.

إن تعاقد البنك الإسلامي مع زبائنه يعني الشراكة مع العميل، لأنه في جميع أشكال التمويل المقترح من قبل البنك الإسلامي، فإن الزبون يعامل على أنه شريك. ولم يعد هذا الشريك ذلك المستهلك لمواد البنك الإسلامي وحسب، لكنه أضحى لاعبا-مستهلكا.

إن البنك وبحكم الفائدة (بالمعنى المقصود في التمويل الإسلامي) ومعدل المشاركة في جميع معاملات شركائه، لم يعد ينشط بذلك الموقف السلبي المتمثل في استقباله للأموال يقترضها من عملائه، ولكنه أصبح يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق مشاريع هؤلاء الشركاء. وهذا في حد ذاته يمثل ضمانا للعميل لأكثر من سبب ولمجمل الأسواق. كما أن كل المخاطر المتوقعة تكون على عاتق البنك في هذا النظام. فهو يتحملها في كل الحالات وبشكل كلي. وحتى في الحالات التي يكون فيها العميل مطالب بالتسديد، فهي حالات يمكن لهذا العميل إثبات أن فشل العملية، ليست بسبب الإهمال أو سوء نية. وهذا يبين إذن وبوضوح إعفاء المتعامل من المسؤولية المالية.

ولكن، وبالرغم من كل هذه الضمانات التي يقدمها البنك الإسلامي، فإنه قوبل بانتقادات من جميع الجهات من قبل المتخصصين، سواء في التمويل الإسلامي أو التمويل التقليدي. بالنسبة لهم، فإن البنك الإسلامي لا يستثمر في القطاعات ذات الصلة بالتنمية والصناعة والزراعة. فهو يقتصر على الإقراض في النشاطات الصغيرة في الأجل القصير أو المتوسط أو على شراء السلع التجهيزية. لذا يتساءل هؤلاء المتخصصون المنافون للبنك الإسلامي كيف يمكن أن تنافس أو حتى أن تكون بديلا للبنوك الحالية؟

ولكن ما يتجاهله النقاد هو أن البنك الإسلامي، على الرغم من أهدافه الاجتماعية (خاصية ناتجة عن طبيعة منتجاته والغرض منها) فهو ليس جمعية خيرية. وهذا عنصر لا يقل أهمية في الغاية الاقتصادية المتمثلة في خلق فرص العمل والعملات الصعبة.
للتذكير وببساطة، بأن البنك هو التمويل، والتمويل، في حالة أو في أخرى، هو تحقيق الربح،

ربح لا يقل عما نستثمر وهذا من أجل البقاء في عالم يتغير باستمرار. ولكن عندما تصبح الرغبة في الربح هي غاية في حد ذاتها ينبغي تحقيقها على حساب الوسائل المستخدمة، إذن هناك مشكلة، هناك خطر حقيقي. وأما النتائج المترتبة عن مثل هذا الوضع فستكون الأزمة والتي لا تزال تحوم في الواقع والتي لا تفاجئنا فداحة وتعقيدات عواقبها.

إن ملاحظة ديناميكية البنك الإسلامي كنموذج يبين أنه من الممكن العمل في ظل ممارسة أخلاقية، أخلاق اجتماعية وأخلاق معنوية وأخلاق مالية، ولكن مع أخذ الحيطة بطبيعة الحال لتعزيز النظام وإعطاء الوقت الكافي يسمح للتمويل الإسلامي لبناء نفسه، ولكن ليس على أساس النظام الحالي، بل وفقا لمبادئ وغايات النظام الإسلامي. وعلى هذا النظام تبني واعتماد منهجية عالمية للمالية والاقتصاد، وعليه أيضا الحد من القروض المستحقة للبنوك وحجمها.

المراجع:

1- Al Gabid, « Les banques islamiques » édition Economica Paris
2- Achor abdel jawad « albadil alislami lilfawid almasrifia aribawiya»
3-Berrada « techniques de banque et de crédits au Maroc » ; edition SECCA casablanca
4- Mohssin ahmed alkhadiri « Les banques islamiques »
5- Mimoun charqui « Droit bancaire : pratiques législation et règlement »
6- Ibn katir « interprétation du saint coran » maktabat assafa
7- Ibn rochd « Bidayat al mojtahid »
8- La loi bancaire Marocaine de 2006

مقالات جرائد:

9- L'économiste : Mardi 04 Mars 2008
10- L'économiste : Banque islamique: Les déclinaisons réglementaires (Nouaim SQALLI)
11- La Nouvelle Tribune 17/1/2007
12- Attajdid 18/3/08
13- Attajdid 15/4/2008

مذكرة:

14- « Le système bancaire islamique à l'ère de la mondialisation » de Hosni Zaouali

دراسات:

15- « Introduction aux techniques islamiques de financement » Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'institut Islamique de recherches et de formation et de la Banque al-baraka mauritanienne islamique.
16- Aljazeeratalk en entretien avec omar katani sur les produits bancaires alternatifs le 01-06-2008